الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة في الجزائر

الدكتورة بيدي أمال – جامعة زيان عاشور الجلفة –

مقدمة:

لقد أصبح موضوع البيئة إحدى أهم المواضيع المطروحة على المستوى الدولي والداخلي، نظرا لأهميته وللمشاكل البيئة التي لم تعد تقتصر على بلد دون الآخر، بل أصبحت عالمية تتعدى الحدود.

ومما لاشك فيه أن حماية البيئة سمة من سمات العصر، ومحور نقاش دولي عالمي وحتى وطني.

والمطلع على مجال القانون يدرك أن موضوع البيئة أصبح محل دراسة في الكثير من الأحيان.

فلقد أصبحت البيئة ومواضيعها نقطة استفهام، لما لها من تأثير على الحياة البشرية.

لذلك عمد المشرع الجزائري في إدراج حق البيئة باعتباره أحد أهم حق من حقوق الإنسان.

فمنذ صدور الإعلان العالمي الحقوق الإنسان، سارعت معظم دول العالم على النص في دساتيرها على حقوق الإنسان الأساسية ومصالحه الهامة الضرورية.

ونظرا لما تمثله مشاكل البيئة من مخاطر على صحة الإنسان وحياته، فقد توجه عدد من الدول في الثلث الأخير من القرن الماضي إلى الاعتراف بضرورة حماية البيئة في دساتيرها، غير أن هذا التوجه مازال إلى غاية اليوم محل نقاش وجدال. لذلك فقبل أن نعرج إلى موضوعنا نحاول في نقطة أولى التطرق الأهم ما جاء في النقاشات حول الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة، ثم نحاول في نقطة ثانية إلى قراءة الدساتير الجزائرية وما جاء فيها حول الحق في البيئة كحق دستوري كرسه المشرع الجزائري.

أولا: أهم النقاشات حول الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة:

01- مساوئ الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة:

وتتمثل في:

أ- غموض المفهوم:

يؤكد المعارضون لترسيخ الحق في البيئة في الدساتير الوطنية على أن الحق في البيئة مفهوم غامض يصعب التحكم فيه، خصوصا مع اختلاف الأوصاف التي يمكن ربط محله بها (بيئة صحية، سليمة، آمنة، متوازنة، خالية من التلوث...)، ويمتد هذا الغموض إلى المستفيدين من هذا الحق، لضمه الأجيال المقبلة كمستفيدين محتملين، إضافة إلى غموض الواجبات المرتبطة بإقراره والتي لا تقع على عاتق الدولة فقط بل على الجهات العامة الخاصة داخلها، مما يجعل تنفيذ هذا الحق صعبا للغاية[1].

وردا على هذا الزعم يؤكد المختصون أن الأحكام الدستورية بطبيعتها موجزة وقد تكون غامضة أحيانا، أو تحتمل أكثر من تفسير، ولا يختلف في ذلك الحق في البيئة عن العديد من حقوق الإنسان وحرياته (كحرية التعبير مثلا).

كما أن عامل الزمن وما يصاحبه من سياقات قانونية وسياسية واجتماعية وثقافية لأمة معينة من شأنه المساهمة في تحديد معنى هذا الحق، إذ التطور وعدم الثبات ميزة هامة من ميزات حقوق الإنسان عامة، فهي كمفاهيم تنمو وتتوسع باستمرار، بل هناك من يؤكد على أن الغموض الموضوعي لا يمكن عده من المساوئ بل من الميزات التي توفر المرونة المطلوبة لسد الثغرات المحتملة في التشريعات، إضافة إلى إمكانية التفاعل مع القضايا الجديدة والناشئة[2].

ب- التفسير المطلق:

يحذر النقاد من أن الحق في بيئة سليمة سيجعل نظافة البيئة أهم من المصالح المجتمعية الأخرى، فمثلا التفسير المطلق لهذا الحق يمكن الناشطين البيئيين من وقف جميع أشكال التنمية الاقتصادية بحجة معارضتها لنظافة البيئة، غير أن هذه الحجة تبدو واهية، باعتبار أن التفسير المطلق لحقوق الإنسان غير معقول،فحرية التعبير مثلا بإطلاقها تعني الحق في قول أي شيء في أي وقت أو مكان ، لكنها تخضع كغيرها من الحقوق لقيود بغية إقرار نوع من التناسب بين مختلف الحقوق، والتعايش بين البشر في إطار من العدالة[3].

ت- الزيادة عن الحاجة:

أي أن الحق في سلامة البيئة حق زائد لا فائدة ترجى من وراء الاعتراف الدستوري به باعتبار: أن حقوق الإنسان الأخرى يمكن تفسيرها من وجهة نظر بيئية خاصة الحق في الحياة والحق في الصحة، وأن سبل

الانتصاف التي تكفلها القوانين البيئية الوطنية السارية للمتضررين بيئيا كافية للتخلي عن دسترة الحق بيئة سليمة.

والمتأمل لهذا الحجة يتبين أنها تمنح القضاء سلطة واسعة في تفسير حقوق الإنسان ايكولوجيا، وهو ما يمثل مساسا خطيرا بمبدأ الفصل بين السلطات، وتحويلا لعملية صنع القرارات البيئية من الهيئات التشريعية المختصة إلى المحاكم، كما أن القوانين البيئية التي انتشرت في العقود الماضية أثبتت فشلها في حل العديد من المشاكل التي وجدت لمعالجتها[4].

ث- التقليل من قيمة حقوق الإنسان الأساسية:

أي أن الاعتراف الدستوري بهذا الحق من شأنه التقليل من قيمة حقوق الإنسان الأساسية، بالمقابل يرى دعاة الحق في بيئة سليمة أن الاعتراف الدستوري به يمثل إثراء وتعزيزا لحقوق الإنسان الأساسية، ما دام يلبي كافة المعايير المطلوبة لكونه حقا من حقوق الإنسان[5].

ج- عدم الفعالية:

ينصب هذا الوجه من النقد على فعالية الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة، إذ لطالما لاحظ الجميع الفجوة الكبيرة بين القوانين على الورق والقوانين على مستوى التنفيذ، إذ لا قيمة لأي حق معترف به ومضمون دستوريا إلا بقدر ما يستطيع المواطن التمتع به.

والإقرار الدستوري بالحق في بيئة سليمة لن يحول نظافة البيئة من حق نظري إلى واقع، ما دام هناك تجنب للتعامل المباشر مع الأسباب الجذرية للأزمة البيئية، وبالتالي فإن الحماية الدستورية لهذا الحق لا تمثل سوى وعدا دستوريا غير فعال وفارغ المضمون، يضر بسمعة الدستور وينتقص من مصداقية النظام القانوني بأسره.

وهنا يمكن القول أن الحق في بيئة سليمة كغيره من حقوق الإنسان لا يمكن إعماله بصفة كاملة، بل بصفة نسبية ويحتاج إلى التدرج في ذلك، غير أن ضمانه دستوريا يعني استفادة البشر على إطلاقهم منه دون تمييز على حساب الجنس أو اللغة أو مستوى المعيشة...، كما أن هذا الحق ليس حلا سحريا لمشاكل البيئة، بل هو جانب من المساهمات الفعالة لمعالجة الأخطاء في التعامل مع البيئة[6].

أخيرا يمكن القول أن الحجج التي ساقها أصحاب الاتجاه الرافض للاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة، غير كافية لاستخدامها لهذا الغرض، فالحقوق الجديدة وإن لم تمثل واقعا ملموسا على الأقل في المدى القصير نظرا لمواجهتها لتحديات التنفيذ وتحول المفاهيم وتبدل المعطيات والظروف، إلا أنها تمثل طموحا بشريا مطلوبا تسعى مختلف الأطراف والجهات من أجل الوصول إليه.

02:مزايا الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة:

إذا كان الحد من مستوى الأضرار التي تصيب البشر وبيئتهم هدفا هاما للتكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة، فإن أولئك الذين يدعمون هذا الاتجاه يؤكدون أن هذه الخطوة من شأنها تحقيق نتائج قانونية هامة:

أ- المساهمة في تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى

من المؤكد أن المخاطر البيئية الناجمة عن المساس بنظافة البيئة وسلامتها لها تأثير ضار على حقوق الإنسان الأساسية، وبالتالي فإن التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة سيساهم بلا شك في تعزيز تمتع الإنسان بحقوقه ودعم وتحسين رفهيته ، والحفاظ على التراث البشري المشترك، إضافة إلى أن إدخال النص الدستوري بشأن حماية البيئة يعني الموازنة بين هذا الحق وغيره من الحقوق والحريات الواردة بالدستور على نحو متناسق[7].

ب- تعزيز القوانين البيئية القائمة:

الضمانة الدستورية تعتبر من أهم الضمانات على مستوى المنظومة القانونية في الدولة، وهذه الضمانة تأخذ طريقها إلى التنفيذ عن طريق القوانين التي تضعها السلطة التشريعية التي يجب أن تكون متسقة مع الحدود التي رسمها الدستور، لذلك على المشرعين والحكومات وصناع القرار النظر دائما في الآثار المترتبة على أفعالهم تجاه الحقوق المحمية دستوريا. ومنه فإقرار حق الإنسان في بيئة ملائمة وصحية من شأنه أن يساعد في تكملة النقص، أو سد الثغرات أو الغموض الذي يشوب تشريعات وقوانين حماية البيئة، فنفاذ هذا الحق يتطلب تدخل المشرع لتحديد إطار هذا الحق وضوابط مباشرته من قبل الأفراد.

وعليه يمكن القول أن الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة يؤدي إلى تعزيز القوانين البيئية القائمة، وإلى وضع الاهتمام بنظافة البيئة على جدول الأعمال المهمة في جميع الإدارات الحكومية.

ت- الحفاظ على حد أدنى من نظافة البيئة:

يؤدي الاعتراف بالحق في بيئة سليمة إلى الحفاظ على حد أدنى من نظافة البيئة لا يمكن النزول عنه في المستقبل، نظرا لأن تعديل الدساتير أكثر صعوبة من تعديل القانون، ويمر بآلية معقدة، ويتطلب غالبا موافقة أكثر من جهة دستورية، وهو ما يعني تحفيز التشريعات والسياسات البيئية المرتبطة بالحفاظ على نظافة البيئة بدلا من إضعافها في المستقبل.

ث -إعطاء دور أكبر للقضاء في حماية نظافة البيئة:

فالحق الدستوري في بيئة سليمة يعني استخدام المواطن لهذا الحق بصورة إيجابية بالتماس سبل الانتصاف القضائية كلما انتهك حقه من جهة، وأيضا بطريقة وقائية من خلال السعي إلى تنجب الأضرار البيئة المتوقعة.

ج – تعزيز المساءلة وتكريس الشفافية:

يؤدي التكريس الدستوري لحق الإنسان في البيئة السليمة إلى سهولة مساءلة الحكومة عن فشلها في الحفاظ على بيئة سليمة صالحة لحياة الإنسان، و تؤدي الجوانب الإجرائية لهذا الحق كإتاحة المعلومات البيئية للجمهور، تمكنه من فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات التي لها عواقب بيئية كبيرة إلى تكريس الشفافية في التسيير، وتعزيز الديمقراطية.

ح– تحقيق العدالة البيئية:

تتحقق العدالة البيئية من خلال حماية الأقليات من الإجراءات التي تتخذها الأغلبية، وتحقيق المساواة،و توفير الحماية للفئات الضعيفة، والجماعات المتضررة، وتقديم سبل انتصاف قوية لكل من ينتهك حقه دون تمييز،و في هذا السياق فإن إقرار هذا الحق يمكن السلطات المختلفة للدولة من التصدي للأنشطة العامة أو الخاصة التي تؤثر أو التي يحتمل أن تؤثر على البيئة، فغياب النص الدستوري المتضمن النص على حماية البيئة قد يؤدي إلى اعتراض البعض على تدخل الدولة بدافع حماية البيئة استنادا إلى أن هذا التدخل يضر بحقوقهم المقررة في الدستور: مثل الحق في الملكية[8].

خ– تعزيز آليات الدفاع عن البيئة :

إن إقرار هذا الحق بالدستور يمنح الأفراد أو مجموعات الأفراد ومنضمات البيئة غير الحكومية الأساس القانوني اللازم للدفاع عن البيئة والتصدي للمشروعات والأنشطة التي تؤثر على البيئة وصحة الإنسان، ذلك حتى ولو تقاعست الدولة عن إعداد وإصدار القوانين اللازمة[9].

د– توجيه الرأي العام لصالح البيئة :

تمتلك حقوق الإنسان المضمونة دستوريا قيمة تعليمية وتثقيفية، نظرا لميل المجتمع بمختلف أطيافه إلى أن يكون أكثر دراية بالمبادئ الدستورية من درايته بالتفاصيل المملة للقوانين والتنظيمات، وهو الدور الذي يمكن أن تؤديه عملية التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة من خلال توجيه الرأي العام للاهتمام بنظافة البيئة وسلامتها[10].

خلاصة القول أن مزايا الحماية الدستورية للحق في بيئة سليمة كثيرة و قوية وحاسمة بما يكفي للعمل بها.

ثانيا:قراءة الدساتير الجزائرية وما جاء فيها حول الحق في البيئة:

جاء الدستور الجزائري لسنة 1963متكونا من مقدمة و78مادة، وهذا الدستور نص على الحريات العامة من خلال مقدمته، وأكد على احترامها ابتداء من نص المادة 10 حتى المادة 21، فمثلا نصت المادة 11على موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى كل منظمة دولية تتوافق مع طموحات الشعب الجزائري[11].

أما ثاني دستور للجزائر وهو دستور 1976يتضمن ديباجة و199 مادة في ثلاثة أبواب، يحوي الباب الأول 07 فصول معنونا بالحريات الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري، والفصل الرابع من الباب الأول معنونا بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن متضمن 31 مادة[12].

وبالنسبة لدستور 1989 الذي فتح الباب للتعددية، والمتضمن تمهيدا و167مادة في أربع أبواب وحكم انتقالي، فقد خصص للحريات الفصل الرابع المتكون من 28مادة.

أما عن التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي جاء بعد إجراء الاستفتاء في 28نوفمبر 1996، فقد تضمن ديباجة وأربعة أبواب وأحكام انتقالية، وفي الفصل الرابع الحقوق والحريات[13].

وما يلاحظ على هذه الدساتير لم يتم النص صراحة على الحق في البيئة في أي منها،لكن ذلك لا ينفي وجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق،حيث بعد قراءة لهذه الدساتير نجد الكثير منها ذات العلاقة بالحق في البيئة.

ففي دستور 1963وردت بعض الأحكام المرتبطة بحماية البيئة بالرغم من أن الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال ، فنصت المادة 16 بحق كل فرد في حياة لائقة، فلا حياة لائقة في بيئة مليئة بمختلف المضار.

نفس الشيء بالنسبة لدستور 1976[14]، إلا أن هذا الأخير صرح بحماية البيئة من خلال المادة 151 التي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها: الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، والبيئة، وحماية الحيوانات والنباتات، وأيضا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والنظام العام للمياه[15].

وبالرغم من تغيير الجزائر لأيدلوجيتها السياسية والاقتصادية ، إلا أن دستور سنة 1989، لم يأت بالجديد في مجال حماية البيئة، خاصة مع الحركات الدولية المتنامية المنادية بتكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان، إذ بقى الحال على ما هو عليه دون إقرار صريح بالحق في البيئة، مع منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة والأمر نفسه ينطبق على دستور1996 [16].

ويؤكد الفقه الجزائري وجود اعتراف دستوري ضمني بالحق في البيئة، يظهر من خلال ارتباط الحق في البيئة بكل من: عبارة "تفتح الإنسان بكل أبعاده"[17] والتي لا يمكن حصرها في الجانب المادي وإنما تتعداه إلى العيش في بيئة لائقة، أيضا الحق في الرعاية الصحية الذي يشمل الوقاية من الأمراض الناجمة عن التلوث والمضار، بالإضافة إلى ارتباط الحق في الراحة المكرس دستوريا بالحماية من الضجيج الذي يصنف حاليا من المضار.

ومنه فالدستور الجزائري لسنة 1996 اكتفى بحصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة، والمتمثلة في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشية والمهنية العمرانية، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروات الحيوانية والنباتية، والتراث الثقافي والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والمياه[18].

وفي خضم مبادرة الإصلاحات السياسية الشاملة، والتي أعلن عنها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في أفريل 2011 والتي مست جل المنظومة القانونية الناظمة للحياة السياسية على غرار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، كمرحلة أولى تتبعها مراجعة الدستور، بأن يتم دسترة الحق في بيئة سليمة كرد ايجابي، خاصة في ظل الاحتجاجات الشعبية في الجنوب ضد استغلال الغاز الصخري بسبب التخوف من انعكاساته على البيئة والثروة المائية في المنطقة ،وذلك بالنص على حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ومتوازنة والحق في التنمية المستدامة، فنصت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: (... يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة [19]).

كما نصت المادة 68 منه على الحق في البيئة مؤكدة بذلك على ما جاء في الديباجة ب:(للمواطن الحق في بيئة سليمة،و تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة).

وبعد قراءة للديباجة ونص المادة 68 يتبين أن المشرع الدستوري قد ربط بين الحق في البيئة السليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة،إضافة إلى التزام الدولة بحماية هذا الحق وضرورة التدخل عند انتهاكه.

و يمكن القول أيضا أن الإقرار الدستوري في الحق في البيئة لا يكتمل إلا من خلال التجسيد التشريعي، وللإطلاع على مكانة موضوع حماية الحق في البيئة، لابد من الرجوع للقوانين الجزائرية البيئية والقوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة.

وأهم قانونين صادرين بالجزائر ويتعلقان بحماية البيئة بشكل مباشر، يتمثلان في: قانون رقم 03/83 الصادر في 4 فيفري لسنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة والمتكون من 114مادة، وبتفحصه نجد أن مادته الأولى بينت أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة الرامية إلى: حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته، بالإضافة إلى تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة[20]، وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها: المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987[21] المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، والمرسوم

التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها[22]، وفي مجمل مواد هذا القانون نجده قد تضمن مبادئ عامة لحماية البيئة ذاتها.

كما تم إصدار قانون رقم 10/03 بتاريخ 20 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تضمن 8 أبواب، أولها باب يتعلق بأحكام عامة تضمنت الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تجسيدها والمتمثلة في: ترقية التنمية المستدامة، تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور وكافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة، والمادتين 3 و 4 منه نصتا على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ تحمل كل شخص نفقات تدابير الوقاية والتقليص من التلوث في حالة إضراره بالبيئة، بالإضافة إلى توضيحات لبعض المصطلحات الجديدة كالتنمية المستدامة مثلا، أما الأبواب الأخرى فقد حددت أدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي، بالإضافة إلى مقتضيات الحماية البيئية والتي عددتها المادة 39 والمتمثلة في: التنوع البيولوجي، الهواء، الماء، الأرض وباطنها، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي، أما الباب الرابع فقد تناول الحماية من مختلف الأضرار مثل المواد الكيميائية، والأبواب الأخرى تضمنت أحكاما خاصة وجزائية وختامية[23].

ومنه فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من مضمون الحق في البيئة باعتماده تقنية التشريع عن طريق المبادئ العامة في قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص على 8 مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة منها: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الإعلام والمشاركة...الخ.

وقد اعتبر الفقه أن هذه المبادئ توجه قواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة بالنسبة للقاضي والإدارة، وبذلك فإن مضمونها لا يكون واضحا إلا بتدخل القاضي أو الإدارة وفق الحالة المدروسة، كما أن هذه المبادئ تساهم بالنظر إلى طابعها العلمي في تعزيز مضمون الحق في المحافظة على الظروف الطبيعية الملائمة للأنظمة البيئية، لأنها تحقق مرونة كبيرة لترجمة النتائج العلمية إلى قواعد قانونية، وتسمح هذه المرونة بمسايرة التطور العلمي، وبالنتيجة تتيح هذه المرونة التي تتمتع بها المبادئ العامة لقانون حماية البيئة تطوير مضمون الحق في البيئة بفعل المطالبة النوعية المرتبطة به[24].

الخاتمة:

في الأخير يمكن أن نخلص إلى أن المشرع الجزائري أولى اهتماما واضحا بموضوع البيئة متأثرا بما يحدث على الساحة الدولية والوطنية.

وعليه فإن مجمل الدساتير الجزائرية نصت ضمنيا على هذا الحق، إلى أن تم دسترته صراحة في التعديل الدستوري 2016،والذي يعد قفزة نوعية للحماية الفعلية للحق في البيئة.

فالنص على حق البيئة في صلب نصوص مواد الدستور يكسبه حصانة دستورية وحماية من الدولة ،كون القواعد الدستورية تتميز بسموها على باقي القوانين.

ومنه لا ينتظر من هذه النصوص إلا تفعيلها على أرض الواقع.

المراجع:

01 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر 1963.

02- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97، المتضمن الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 المتضمن التعديل الدستوري، وكذا القانون 80-01 المؤرخ في 19 صفر عام 1400هـ الموافق 12 يناير سنة 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

03- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور1989، المعدل سنة 1996.

04- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دسستورالجزائر 1996.

05-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، التعديل الدستوري قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة 07 مارس 2016.

06-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، قانون 83-03 يتعلق بحماية البيئة، المؤرخ 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة 25 ربيع الثاني 1403.

07-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الري والبيئة والغابات، مرسوم رقم 87-143 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته المؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة 20 شوال عام1407 .

08-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003.

09- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008.

10-رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2005-2006.

11-عبد العزيز مخير عبد الهادي، نحو تعديل دستور في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان: الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية، لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر في الفترة من 2 - 3 أفريل 2007.

12- يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، الملتقى الوطني "البيئة وحقوق الإنسان"، جامعة الوادي، أيام من 25 إلى 29 جانفي 2009.

David Richard Boyd, The Environmental Right Revolution: A Global 13-1 Study

Of Constitutions, Human Rights, And The Environment, The University Of British Columbia (UBC) Press, 2012.

الهوامش:

[1]- David Richard Boyd, The Environmental Right Revolution: A Global Study Of Constitutions, Human Rights, And The Environment, The University Of British Columbia 4.5(UBC) Press, 2012, P P 51 –

[2]- David Richard Boyd, op. cit .p 53.

[3] - David Richard Boyd, op.cit.p54

[4] -Ibid, pp 55-56.

[5] - Ibid, p 58.

[6] - David Richard Boyd , op.cit, p 59.

[7] -عبد العزيز مخير عبد الهادي، نحو تعديل دستور في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان: الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية، لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر في الفترة من 2 – 3 أفريل 2007، ص 8.

[8]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص9.

[9]- المرجع نفسه،ص10.

[10]– David Richard Boyd, op. cit pp 63-65.

[11] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر 1963.

[12]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97، المتضمن الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 المتضمن التعديل الدستوري، وكذا القانون 80-01 المؤرخ في 19 صفر عام 1400هـ الموافق 12 يناير سنة 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

[13]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996.

[14]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، المادة 12 الفقرة 3 "ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها" يوفهم منها العيش في بيئة لائقة.

[15] – بن أحمد عبد المنعم،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراة في القانون العام ،جامعة الجزائر،2008،ص16.

[16] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، حيث ينص في: "الفصل الرابع منه: الحقوق والحريات، على المادة31 : تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، أو المادة 35: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية أو المادة 54: المذكورة سابقا، ثم المادة55 يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته المادة 63: يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في ستر الحياة الخاصة" يرى الدكتور 'يحي وناس' المتخصص في الشأن البيئي أن كل هذه الحقوق تعد بمثابة مبادئ تهدف في المقام الأول إلى توفير حماية كافية للبيئة، كحق من حقوق الإنسان، أنظر : د. يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، الملتقى الوطني "البيئة وحقوق الإنسان"، جامعة الوادي، أيام من 25 إلى 29 جانفي 2009، ص ص 3-4.

[17] -وردت عبارة تفتح الإنسان بكل أبعاده في دستور 1976، وتكررت في دستور 1996، وتعديل 2002 و2008.

[18]– يحي وناس، المرجع السابق ، ص ص 5-6.

[19] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، ديباجة التعديل الدستوري قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة 07 مارس 2016، ص 14.

[20] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، قانون 83-03 يتعلق بحماية البيئة، المؤرخ 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة 25 ربيع الثاني 1403، ص 308.

[21] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الري والبيئة والغابات، مرسوم رقم 87-143 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته المؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة 20 شوال عام 1407 ، ص 961.

[22] –رضوان حوشين ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2005-2006،ص11.

[23] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003، ص 6.

[24] يحي وناس، المرجع السابق، ص ص 8-9.